



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نهرو محمود قادر - وكيله المحامي أحمد ماجد أحمد.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. وزير النفط / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين ومحمد مجيد مزعل.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه من المقتضى أن تتسقى أعمال السلطة التنفيذية مع أحكام الدستور والقوانين النافذة لا سيما المادة (٦٦) من الدستور، التي نصت على أن: (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، إلا أن المدعى عليه الأول في ممارسته لما أسند إليه من صلاحيات قد أصدر القرار بالعدد (٣٠٠٤ / ٢٢٢٢٠٢١) في ٢٩/١٢/٢٠٢٢ متضمناً الموافقة على ما ورد بالكتاب الصادر من المدعى عليه الثاني بالعدد (د/٣٧٩) في ٢٧/١٢/٢٠٢٢ المتضمن في الفقرة (٤) منه، اقتراح تخفيض السعر التجهيزي لمنتوج النفط الأبيض في إقليم كردستان ليصبح (٥٠٠ دينار/ لتر) بدلاً من السعر السابق (٧٥٠ دينار/ لتر) أسوة بشركات القطاع الخاص، ولما يقوم به المدعى عليهما من اختصاصات بإدارة المنتجات النفطية توزيعاً وتسويقاً تضمنت مخالفة الدستور في أكثر من موضع، حيث إن ما خصص من كميات المنتجات النفطية لمحافظة إقليم كردستان يُعد منخفضاً مقارنة بمحافظات العراق غير المنظمة في إقليم ويظهر ذلك واضحاً في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المرسل إلى وزارة الثروات الطبيعية في إقليم كردستان ذي العدد (١٠١/٣٢١٩) في ٨/١١/٢٠٢٣ الذي تضمن أن الكمية المخصصة لمحافظات إقليم كردستان جميعها هو (٥٠٠,٠٠٠) متر مكعب أي ما يساوي خمسة ملايين لتر علماً أنه إلى الآن لم يتم تجهيز هذه الكمية حيث يظهر من الكتاب المشار إليه أن الحصة لا تتجاوز (٥٧٦) متر مكعب لمحافظات إقليم كردستان جميعها في حين أن شركة توزيع المنتجات النفطية/ فرع كربلاء سبق وأعلنت - على ذمة محافظة كربلاء - عن تجهيز المواطنين بأكثر من خمسة ملايين لتر في هذا العام لغاية السابع عشر من شهر تشرين الثاني علماً أن الكميات المخصصة لإقليم كردستان لا تتناسب مع ما يستهلكه المواطنون الساكنون في إقليم كردستان ويعد سد حاجة المواطنين من المنتجات النفطية من خلال المحطات الحكومية التي تباع بالأسعار الرسمية والتي هي أعلى من الأسعار الرسمية في المحافظات الأخرى هو الاستثناء وعلى نطاق ضيق مقارنة بالمحطات الأهلية التي تباع هذه المنتجات بأسعار تثقل كاهل الغالبية العظمى للمواطنين الساكنين في الإقليم، وإن ما يسوق لمحافظات إقليم كردستان من المنتجات بأسعار أعلى من الأسعار التي تسوق بها المنتجات نفسها إلى المحافظات الأخرى، ومثال ذلك أن سعر منتوج النفط الأبيض (٥٠٠) دينار للتر الواحد طيلة الفترة الماضية وحسب ما بينه كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية إلى وزارة الثروات الطبيعية المذكور آنفاً مما يتعارض مع مقتضيات العدالة والمساواة بين العراقيين، كما أن السلطة التنفيذية تقوم بتوفير المنتجات النفطية من بنزين وبنظ أبيض والغازولين وغاز الطبخ (LPG) للمحافظات جميعها باستثناء محافظات إقليم كردستان بكميات كافية وبأسعار مناسبة حيث إن سعر لتر البنزين المحسن (٦٥٠) دينار وسعر لتر البنزين العادي (٤٥٠) دينار وسعر لتر النفط الأبيض (١٥٠) دينار وسعر لتر زيت الوقود (٤٠٠) دينار وسعر لتر (LPG) السيارات (٢٠٠) دينار وسعر أسطوانة غاز الطبخ (٥٠٠٠) دينار وهي أسعار لا يراها المواطن العراقي في إقليم كردستان حتى في المحطات الحكومية، وإن إجراءات المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما المتعلقة بتجهيز مشتقات النفط وتسعيورها إلى إقليم كردستان تتقاطع بشكل واضح مع مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (١٤) منه، ومع الملكية المشتركة للعراقيين جميعهم للنفط والغاز التي نصت عليها وضمنتها المادة (١١١) من الدستور، والتي تنص على أن: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي

الرئيس

جاسم محمد عبود

ع/١



في كل الأقاليم والمحافظات) والتي تستلزم اشتراكاً عادلاً في الانتفاع باستغلال هذه الملكية وهو ما ينبغي أن تحققه إدارة وزارة النفط لهذه الثروة والخدمة، ومع اعتماد التوزيع العادل والمنصف بما يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق الذي كفله الدستور في المادة (١١٢) منه، ومع ما قرره المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) والذي تضمن أن (تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وأن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك...)، وقرارها ذي العدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) وما ورد فيه من إقرار لمبدأ التوزيع العادل للثروات بين العراقيين كافة دون تمييز وبغض النظر عن وجودهم في أي محافظة أو إقليم، لذا واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠٤/٢٢٢٢٠٢١/٢٩) في ٢٩/١٢/٢٠٢٢، المتضمن الموافقة على ما ورد بالكتاب الصادر من المدعى عليه الثاني بالعدد (٣٧٩/د) في ٢٧/١٢/٢٠٢٢ - المتضمن في الفقرة (٤) منه، اقتراح تخفيض سعر منتج النفط الأبيض في إقليم كوردستان ليصبح (٥٠٠ دينار/ لتر) بدلاً من السعر السابق (٧٥٠ دينار/ لتر) أسوة بشركات القطاع الخاص)) وطلب إلزامهم بالتزام مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بتقديمها بين المواطنين في محافظات العراق جميعها وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية لعيش حياة كريمة وفقاً لما يوجبه الدستور وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوة بمحافظات العراق الأخرى وبالأسعار التي تباع بها هذه المنتجات للمحافظات الأخرى وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ١٢/٥/٢٠٢٤ خلاصتها: أن دعوى المدعى واجبة الرد، لعدم الاختصاص، وليس للمدعي الحق في إقامة هذه الدعوى، لعدم وجود المصلحة بشروطها المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، كما لا يحق له بصفته نائباً في مجلس النواب إقامة هذه الدعوى حيث سبق للمحكمة بقرارها رقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) أن أصدرت حكماً بعدم دستورية المادة (٦/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، التي تضمنت حق النائب بالتقاضي أمام الجهات القضائية ممثلاً عن (١٠٠) ألف نسمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة عليه تكون هذه الدعوى واجبة الرد من هذه الناحية، كما سبق للمدعي وأن أقام الدعوى بالعدد (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٣) أمام المحكمة ضد وزير النفط/ إضافة لوظيفته، وكذلك الدعوى بالعدد (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٣)، لذا ولسبق الفصل في نفس الموضوع تكون الدعوى واجبة الرد، ولا يوجد قرار من مجلس الوزراء، وإنما موافقة رئيس مجلس الوزراء على ما جاء بكتاب وزارة النفط/ شركة توزيع المنتجات النفطية (ش.ع) بالعدد (د/٣٧٩) في ٢٧/١٢/٢٠٢٢، المتضمن تخفيض سعر لتر النفط الأبيض إلى (٥٠٠) دينار بدلاً من (٧٥٠) دينار أسوة بشركات القطاع الخاص، حيث أن هذا الطعن هو ضد مصلحة إقليم كوردستان لأن إلغائه يسبب ضرراً لهم ويعود سعر اللتر من النفط الأبيض إلى (٧٥٠) دينار، حيث إن شركة توزيع المنتجات النفطية هي وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً مملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية (على وفق معيار الربح والخسارة)، حيث إنه يتم تأمين حصة الإقليم عن طريق الاستيراد بالبنشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط ويتم نقلها بالحوضيات من الموانئ الجنوبية، وبالتالي فإن هذه الأسعار تكون أعلى من أسعار المنتجات النفطية المحلية التي يكون تجهيزها من المصافي التابعة إلى وزارة النفط، وبإمكان حكومة إقليم كوردستان دعم سعر المنتجات النفطية من خلال حصتها في الموازنة العامة الاتحادية، والتي يتم تحديدها على نحو إجمالي أسوة بالحكومة الاتحادية، وكذلك تزويدهم من المصافي النفطية الموجودة في الإقليم التابعة إلى وزارة الثروات الطبيعية، لذا طلب من المحكمة الحكم برد الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية

الرئيس
جاسم محمد عبود



وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكلاء المدعي عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعي عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن الدعوى، أجاب وكيلى المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٣ المبرزة في الجلسة ((والتي جاءت تكراراً لما جاء في لائحة وكيل المدعى عليه الأول من حيث الاختصاص والمصلحة وسبق الفصل وأضافا: أن أسعار المنتجات النفطية المتاحة إلى المواطنين من خلال شركة توزيع المنتجات النفطية والمنافذ التوزيعية التابعة لها تكون مدعومة من الحكومة الاتحادية فضلاً عن أن النفط الخام الذي يزود إلى المصافي التابعة للحكومة الاتحادية يكون بسعر كلفة الاستخراج فقط، أما المنتجات التي يُزود بها إقليم كردستان فتكون عن طريق الاستيراد من وزارة النفط وبسعر النشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط، وبإمكان حكومة إقليم كردستان أن تدعم سعر المنتجات النفطية من خلال حصتها في الموازنة العامة الاتحادية والتي يكون تحديدها على نحو إجمالي أسوة بالحكومة الاتحادية، ولا تقوم وزارة النفط ببيع المنتجات النفطية بشكل مباشر إلى المواطنين في إقليم كردستان، وإنما يجري بيعه مباشرة من خلال مديريات النفط والمعادن (أربيل، سلیمانیه، دهوك) والخاضعة لإدارتها وإشرافها المباشر ولا سلطان لوزارة النفط على المنافذ التوزيعية في إقليم كردستان، وإنما تخضع لإدارة وسلطة وزارة الثروات في حكومة إقليم كردستان، وقد حددت كمية (٥٠٠٠٠ م٣) من مادة النفط الأبيض لهذا الموسم من وزارة النفط أسوة بالأعوام الماضية بناءً على توجيه رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٢٩٠٥٤) في ١٠/١٠/٢٠٢٣، بشأن ما ورد بكتاب مجلس النواب العراقي ذي العدد (٢٥٨) في ٥/١٠/٢٠٢٣، وإن الكمية المجهزة من النفط الأبيض المخصص بالفقرة المذكورة آنفاً وصلت إلى نسبة تنفيذ (٨٠٪) في جميع محافظات الإقليم، حيث بلغت الكمية الكلية (٤٠٢٣٧ م٣) لغاية تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤، وليس كما ورد في لائحة الدعوى (٥٧٦ م٣)، وقد خصصت كميات لدعم النازحين في المخيمات في محافظات الإقليم على حساب وزارة الهجرة والمهجرين وبكمية إجمالية في محافظات الإقليم (٣٢٣٠٢٠٠ لتر من النفط الأبيض وبواقع (٢٠٠) لتر للعائلة الواحدة خلال الموسم و(٧٩٩٨٠٥ لتر) من زيت الغاز للمولدات في مخيمات النازحين خلال الموسم الشتوي الحالي ابتداءً من شهر أيلول/٢٠٢٣ ولغاية شهر شباط/٢٠٢٤، كذلك جهزت كمية (١٣٠٠٠٠ لتر) من النفط الأبيض مجاناً إلى العوائل المتعففة في محافظة السلیمانیه وحسب توجيهات وزارة النفط المثبتة على كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٤٠٤٧٥٨) في ١١/٢/٢٠٢٤، وإن قرار رئيس مجلس الوزراء - محل الطعن - تضمن تخفيض سعر منتج النفط الأبيض ليكون (٥٠٠ دينار/ للتر) بدلاً من (٧٥٠ دينار/ للتر) وهو أمر إيجابي لا سيما وأن المنتجات النفطية المجهزة لمحافظة إقليم كردستان يجري تأمينها عن طريق الاستيراد بالنشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط/ إحدى تشكيلات وزارة النفط ويكون نقلها بالحوضيات من الموانئ الجنوبية، وأن فرق السعر تتحمله وزارة النفط)، اطلعت المحكمة على اللائحة المذكورة وربطت ضمن أوراق الدعوى وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب على لسان وكيله الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المرقم (٢٢٢٢٠٢١/٣٠٠٤) في ٢٩/٢/٢٠٢٢ الذي تضمن الموافقة على ما ورد في الكتاب الصادر من المدعى عليه الثاني وزير النفط/ إضافة لوظيفته بالعدد (٣٧٩/د) في ٢٧/١٢/٢٠٢٢ المتضمن في الفقرة (٤) منه، اقتراح تخفيض سعر منتج النفط الأبيض في إقليم كردستان ليصبح (٥٠٠ دينار/ لتر) بدلاً من (٧٥٠ دينار/ لتر) أسوة بشركات القطاع الخاص، كما طلب إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالالتزام بمبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بتقديمها للمواطنين

الرئيس

جاسم محمد عبود

ع/٣



في جميع محافظات العراق، وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية لعيش حياة كريمة وفقاً لما يوجبه الدستور وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كردستان أسوةً بمحافظات العراق الأخرى وبنفس الأسعار التي تباع بها للمحافظات الأخرى، وفيما يخص طلب المدعي بشأن الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٢٢٠٢١/٣٠٠٤) في ٢٠٢٢/٢/٢٩ المتضمن الموافقة على ما ورد بكتاب المدعي عليه الثاني وزير النفط/ شركة توزيع المنتجات النفطية تخفيض السعر التجهيزي لمنتوج النفط الأبيض لمحافظات إقليم كردستان ليكون (٥٠٠ دينار/ لتر) بدلاً من (٧٥٠ دينار/ لتر) أسوةً بشركات القطاع الخاص تجد المحكمة أن المدعي لا يتوافر فيه شرط المصلحة اللازم لإقامة هذه الدعوى المنصوص عليه في المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي توجب أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور قرار حكم فيها، وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد بخصوص طلبه المذكور آنفاً، أما بخصوص طلب المدعي إلزام المدعي عليهما الأول والثاني بتطبيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات وتوفير المنتجات النفطية للمواطنين في محافظات إقليم كردستان أسوةً ببقية المحافظات في العراق فإن هذا الطلب هو الآخر واجب الرد، لعدم وجود ما يخل بمبدأ المساواة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم برد دعوى المدعي نهرو محمود قادر بخصوص الطعن بعدم صحة قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٢٢٢٢٠٢١/٣٠٠٤) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

٢. رد دعوى المدعي نهرو محمود قادر بخصوص المطالبة بإلزام المدعي عليهما رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط/ إضافة لوظيفتيهما بتطبيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بها وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كردستان أسوةً بمحافظات العراق وبنفس الأسعار التي تباع بها للمحافظات، لعدم وجود ما يخل بتطبيق مبدأ المساواة.

٣. تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية باتناً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/ذي القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٣/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا